طبيعة حق الدولة على إقليمها

أ.م.د. يسار عطيه اتويه
كلية القانون/ جامعة ميسان

The nature of the state's right over its territory

Dr. Yassar Atiyah Itwayya
Misan University/ College of Law

المستخلص: تعتبر السيادة الإقليمية إحدى الركائز الأساسية التي تستند عليها الدولة الحديثة، إذ يُعد حق الدولة في ممارسة سلطتها على إقليمها من أهم مقومات وجودها واستقلالها. فالإقليم ليس مجرد مساحة جغرافية، بل هو المجال الذي تمارس فيه الدولة سلطتها في المجالات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية. إذ تمثل الحدود الإقليمية المحددة للعالم الخارجي هوية الدولة، حيث تحافظ الدولة على سلطتها داخل هذه الحدود وتتحمل مسؤولية تنظيم شؤونها وحماية أمنها واستقرارها. فحق الدولة على إقليمها هو حق طبيعي ومبدئي نابع من كينونتها كدولة ذات سيادة، وهذا الحق يشمل جميع الحقوق المترتبة على إدارتها لأراضيها، بما في ذلك حقها في ممارسة القوانين والضرائب وحماية البيئة واستخدام مواردها الطبيعية، بالإضافة لضمان الأمن والاستقرار الداخلي. فالدولة هي من تضع السياسات الداخلية، والحق في فرض القوانين والأحكام القضائية على السكان، والحق في تنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية داخل الإقليم. وبناءً على ذلك، يعد الإقليم قاعدة جوهرية لبقاء الدولة كيان مستقل قادر على إتخاذ القرارات وحل النزاعات. **الكلمات المفتاحية:** الإقليم، الدولة، الحق.

Abstract: Territorial sovereignty is one of the main pillars on which the modern state is based, as the right of a state to exercise its authority over its territory is one of the most important components of its existence and independence. Territory is not just a geographical space,

but the area in which the state exercises its authority in various political, economic. The territorial borders defined for the outside world represent the identity of the state, as the state maintains its authority within these borders and is responsible for organizing its affairs and protecting its security and stability. The state's right over its territory is a natural and principled right stemming from its being a sovereign state, and this right includes all rights resulting from its administration of its territory, including the right to exercise laws, taxation, environmental protection, and the use of its natural resources, in addition to ensuring internal security and stability. The state has the right to set, the right to impose laws and judicial decisions on the population, and the right to regulate economic and social relations within the territory. Accordingly, the territory is an essential basis for the survival of the state as an independent entity capable of making decisions and resolving disputes.
Keywords: territory, state, right.

المقدمة

أن حق الدولة على اقليمها يُعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها السيادة الوطنية، وهو يشمل جميع الحقوق التي تملكها الدولة في ممارسة سلطتها وتطبيق قوانينها داخل حدودها الجغرافية. اذ يرتبط هذا الحق إرتباطاً وثيقاً بمفهوم السيادة، الذي يشمل قدرة الدولة على اتخاذ القرارات وتنفيذها داخل أراضيها دون تدخل خارجي. ويُعتبر هذا الحق أحد الركائز الأساسية لوجود الدولة كممثل للمجتمع الدولي، إذ لا يمكن تصور دولة ذات سيادة دون أن يكون لها إقليم معين تتمتع به. ويمثل الإقليم، سواء كان برياً أو بحرياً أو جوياً، المجال الذي تمارس فيه

الدولة سلطاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبناءً على ذلك، تمتلك كل دولة الحق الكامل في تنظيم شؤونها الداخلية، وإدارة مواردها الطبيعية، وحماية حدودها من أي تهديدات داخلية أو خارجية. كما أن هذا الحق يضمن للدولة حماية هويتها الوطنية واستقلالها السياسي.من جهة أخرى تثير قضية حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها العديد من الأسئلة والتحديات، خاصة في ظل المتغيرات الدولية والعولمة. فبينما تزداد التحديات الداخلية مثل وجود الأقليات أو الصراعات السياسية، فإن هناك أيضًا تحديات دولية تتعلق بنزاعات الحدود أو التدخلات الأجنبية.

أهمية البحث:– تُعتبر السيادة على الإقليم حجر الزاوية لشرعية الدولة في النظام الدولي، حيث لا يمكن تصور وجود دولة بلا إقليم محدد. لكن في الوقت ذاته، يواجه حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها العديد من التحديات، سواء كانت داخلية أو دولية .فالصراعات الداخلية التي تسعى للاستقلال أو الاستقلال الذاتي، تمثل تحديات كبيرة لحق الدولة في ممارسة سلطتها. كما أن النزاعات الحدودية، والاحتلال الأجنبي، والتدخلات الدولية، والقرارات الأممية قد تؤثر بشكل كبير على قدرة الدولة في ممارسة هذا الحق. من هنا تبرز أهمية دراسة طبيعة هذا الحق وتحليل أبعاده القانونية والسياسية في ظل هذه التغيرات التي يشهدها النظام الدولي.

هدف البحث:–تهدف هذه الدراسة إلى تحليل طبيعة حق الدولة في ممارسة سلطتها على إقليمها، من خلال تقديم استعراض شامل للأسس القانونية والسياسية لهذا الحق، والتحديات التي تواجهه في السياقات المعاصرة. كذلك توضيح العلاقة بين السيادة الإقليمية ومبادئ القانون الدولي، وأثر النزاعات الإقليمية والتدخلات الدولية على ممارستها، وذلك بهدف فهم أعمق للطبيعة المعقدة والمتغيرة لهذا الحق.

إشكالية البحث:– من الضروري دراسة مدى تأثير القوانين والمعاهدات الدولية بين الدول لمعرفة طبيعة حق الدولة على إقليمها. ومن هنا نطرح عدد من الأسئلة ومنها:

١- كيف يتم فهم حدود سيادة الدولة عندما يتداخل القانون الدولي مع السيادة الوطني؟

٢- الوقوف على ماهية طبيعة حق الدولة في ممارسة سلطتها على إقليمها؟

٣- ما هي الحدود التي تضعها القوانين الدولية لممارسة الدولة حقها في إدارة إقليمها؟

٤- ما هو تأثير الظروف السياسية والداخلية على حق الدولة في سيادتها على إقليمها؟

٥- كيفية معرفة التحديات والمعوقات التي قد تواجه الدولة؟

نطاق البحث:يمكن مقارنة هذا الحق بحقوق أخرى مثل حقوق الإنسان، حيث يمكن أن تكون هناك حالات تتعارض فيها السيادة الإقليمية مع الحقوق الإنسانية، عندما تقوم الدولة بقمع الأقليات.فحق الدولة على إقليمها يعد من المبادئ الأساسية في السيادة الدولية، ويعكس العلاقة بين الدولة ومواردها. من خلال الحفاظ على السيادة الإقليمية، وبهذا تتمكن الدولة من تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية. ومع ذلك، تواجه هذه السيادة تحديات متعددة تتطلب توازناً بين إحترام حقوق الإنسان وحماية الأمن العام.

منهجية البحث:- يعد المنهج التحليلي هو المنهج العلمي المستخدم للقيام بتحليل مفُصل للموضوع من خلال دراسة النظريات التقليدية والحديثة لاستنتاج طبيعة حق الدولة على إقليمها وحدود سلطاتها. واستخدم المنهج الوصفي في وصف التكييف القانوني لحق الدولة على إقليمها ووجه العلاقة بين الدولة وإقليمها.

المبحث الأول :المفاهيم الأساسية المتعلقة بحق الدولة على إقليمها: تعد الدولة النظام الأساسي في النظام الدولي، والتي تقوم على مجموعة من العناصر مثل السيادة، الإقليم، الشعب والحكومة. أذ تعتبر الدولة في القانون الدولي شخصاً قانونياً مستقلاً، وتتفاعل مع الدول الأخرى وفقاً لمبادئ وقواعد تحظى بالموافقة والاحترام المتبادل بينهما. فالدولة نظام قانوني وسياسي تعرف بأنها جمع من الناس من جنسين يعيشا معاً في إقليم معين محدود، ويدين

بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع[١]. وتعرف أيضاً بأنها وحدة إقليمية تقوم على أساس امتداد سلطتها ورقابتها لتشمل كل الأشخاص والأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها، وأنها وحدها صاحبة السلطات العامة لا تشاركها فيه سلطة أخرى[٢]. ويوضح هذا حقيقة عكس ما كان عليه الحال في العصور الوسطى في ظل نظام الإقطاع ونظام شخصنة القوانين.

المطلب الأول: مفهوم الدولة في القانون الدولي. إن الدولة في القانون الدولي هي الحكومة الوحيدة التي تتمتع بالسيادة على مساحة معينة، ولها صلاحية ممارسة سلطاته بشكل مستقل داخل حدود هذا الإقليم. وتعتبر الدولة الوحدة الأساسية في النظام الدولي المعاصر، حيث تتفاعل مع الآخرين من الدول والمنظمات الدولية انطلاقاً من عدد من المفاهيم والحقوق والواجبات المعترف بها المعتمدة ومن البدايات الأساسية التي تتحكم في العلاقات بين الدول في القانون الدولي مبدأ احترام السيادة. بأن تقضي كل دولة حقها في ممارسة سلطاتها على محاكمها دون التدخل الخارجي. والاعتراف الدولي بالدولة خطوة مهمة في إنشاء دولة جديدة أو في التركيز على النظام الدولي. ولكن لا يشترط أن تكون كل دولة معترفًا بها من جميع الدول الأخرى لتكون كائنًا قانونيًا. اذ تُعتبر الدولة موجودة قانونيًا إذا توافرت في العناصر الأساسية في الدولة (الإقليم، الشعب، السيادة)، أما الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى يزيد من قدرتها التعاونية والاقتصادية في مجال المجتمع الدولي ليس إلا.

الفرع الأول:تعريف بإقليم الدولة وسيادتها

إن التعريف اللغوي لإقليم الدولة ، هو جزء من الأرضَ تجتمع فيه صفات طبيعّية واجتماعية تجعلُه وحدة خاصّة[٣]. وتأتي كلمة "إقليم" باللغة العربية من "ق–ل–م"، وقد وردت في

[1] Marco Sassoli. Bouvier and others, How does Law protect in War, int. Committee of red Cross, Geneva, 1999.p.59.

[٢]-د علي حسن الخلف ،ود.سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية ،بغداد ،د-ن،ص٨٨-٩٠.

[٣]إبراهيم مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط ،الجزء الأول ،مطبعه مصر ،القاهرة،١٩٦٠،ص٢٢.

العديد من المعاني والكتب اللغوية أّذ تشير الكلمة الأصلية إلى المطلوب بشكل محدد بالحدود أو المنطقة التي يتم تحديدها بشكل معين[١]. وقد ورد ذكر كلمة "إقليم" في القرآن الكريم، ولكن ليس بالمعنى السياسي أو القانوني، بل جاءت في سياق معنوي يشير إلى المناطق التي يتواجد فيها الناس أو التي يُميزها شيء معين، مثل(إِنَّكُمْ فِي إِقْلِيمٍ مُّبِينٍ)[٢]. أما المفهوم الاصطلاحي للإقليم هو تحديد نطاقه الدولي العام والميدان الأكثر خصوبة فيما يتعلق بتنظيمه إذ يمثل المجال الوطني للدولة ذات الأهمية الخاصة في العلاقات الدولية. لأن مباشرة الدولة لسيادتها الإقليمية تعد من أهم المسائل التي يعنى بها القانون الدولي، ومما يزيد في أهمية هذا المجال التطورات الكثيرة التي تمت في ظل الأمم المتحدة، والمبادئ التي قامت عليها هذه المنظمة الدولية[٣]. ولقد عرف الإقليم بأنه يشمل إقليم الدولة الأرضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها، الواقعة تحت سيادة الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو المشمولة بانتدابها[٤]. أما فيما يتعلق بالنظام القانوني الداخلي، فإن قواعد القانون الدستوري التي تتربع قمة هذا النظام لا تتعاطى مع التعريف في أركان الدولة، ولكنها تكتفي بالتأكيد على ممارسة سيادتها الكاملة[٥]. كذلك سارت قواعد القانون الجنائي بذات الاتجاه الذي سارت فيه قواعد القانون الدستوري، فلم تتضمن هذه القواعد أي تعريف لإقليم الدولة. وإن كان هناك بعض قوانين العقوبات قد اتجهت إلى تحديد معاني بعض الكلمات التي تقترب في معناها من مصطلح الإقليم، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في تطبيق أحكام هذا الباب تكون للكلمات التالية المعاني الواردة إزاءها– أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها، بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها والسفن والطائرات العراقية، وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي – ويتضح هنا إن المشرع قد أورد هذا التعريف لأغراض تطبيق قانون العقوبات على وجه التحديد، وبالتالي لا يمكن اعتماده لذات

[١] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب ،المجلد١٢،ط٦،دار صادر،بيروت،٢٠٠٨،ص١٨٢.
[٢] سورة النمل أية (٥٥).
[٣] د.جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠١٠،ص٢٨٧.
[٤] صادق العراق على هده الاتفاقية بالقانون رقم ٦ لسنه ١٩٤٧ المنشور في الوقائع العراقية بتاريخ ٢٦/٥/١٩٤٧
[٥] المادة الاولى من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ جمهوريه العراق دولة اتحاديه واحده مستقلة ذات سيادة كأمله....

السبب المتعلق بتعريف اتفاقية شيكاغو[١].ولقد وصف الفقيه "راتزل" الدولة بأنها جزء من البشر وجزء من الإقليم[٢] في حين نجد "يلين" يقول عن الإقليم بأنه ليس ملحقاً عارضاً أو ارتباطاً مؤقتاً ولكنه مكمل لطبيعة الدولة[٣] . منذ ذلك الحين إتجه غالبية فقهاء القانون العام إلى التعريف بفكرة الإقليم، فقد عرفه أحدهم بأنه (تلك الرقعة من الأرض التي تختص بها كل دولة لتمارس فيها نشاطها الحيوي على وجه الدوام والاستقرار)[٤] فيحين عرفه بعض فقهاء القانون الجنائي بأنه كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها[٥].وما يؤخذ على هذا التعريف الأخير إن فيه من السعة والشمول ما قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فهناك أماكن تدخل ضمن المجال السيادي للدولة، إلا إنها لا تعد جزء من إقليمها كمقار البعثات الدبلوماسية[٦]. ويخالف هذا الاتجاه الفقيه الهولندي (جروسيوس) حيث يعد مقر البعثة الدبلوماسية امتداداً لإقليم الدولة وإن كان هذا الرأي يؤدي إلى التوفيق بين مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ومبدأ عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين لقوانين دولة المقر، إلا أنه يقود إلى نتائج لا يمكن قبولها، فإذا ما وقعت جريمة في مقر البعثة فإنها يجب أن تخضع لقوانين وقضاء الدولة الموفدة، بغض النظر عن جنسية المجرم[٧]، وإذا ما لجأ مجرم إلى مقر البعثة بعد ارتكابه جريمة خارجها فلن تستطيع سلطات دولة المقر وضع يدها عليه، إلا بإتباع الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين باعتباره هارباً إلى إقليم أجنبي، وهذا ما لا يمكن للدول أن تقبله، لذلك فإن الفقه هجر هذه النظرية واستعاض عنها بنظريات أخرى أكثر قبولاً، كنظرية الصفة النيابية، ونظرية مقتضيات الوظيفة[٨].

---

[١] - د.يوسف حاشي ،في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع ،بيروت ،٢٠٠٩،ص٣٥٥.

[2]- Patrik Lindskoug ,Regulatory expropriation under international investment law , faculty of law , University of Lund , Master thesis , 2006.p.98.

[٣]- القاضي كمال انور محمد ،تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ،دار النهضة العربية،القاهره،١٩٦٥،ص١٧.

[٤]- علي صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام منشأة المعارف ،الاسكندريه،ص٢٧٩.

[5]-Rahim Moloo, The Compliance with the Law Requirement in International Investment Law, Fordham International Law Journal,Volume (34), Issue (6), 2011.p.45.

[٦] -القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمه ونشر مكتبه صادر ،بيروت ،٢٠١٥،ص٤٩٩.

[7]- Rahim Moloo ,Op.Cit,p.١٢٦.

[٨]- معن ابراهيم جبار شلال ،الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقيه فينا ،دون مكان طبع،٢٠١٢،ص٦٧-٥٩.

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي بالحدود والسيادة: أن الاعتراف الدولي بالحدود والسيادة يعد من المواضيع الحيوية في العلاقات الدولية والقانونية، حيث يشير إلى التعامل الذي بموجبها خصوصية المجتمع الدولي بدولة معينة وحدودها الجغرافية وبالحقوق السيادية لهذه الدولة. ويتم ذلك من خلال التفاعل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية. وتعرف الحدود الدولية بأنها الفواصل الجغرافية والسياسية التي تمثل مناطق النفوذ بين الدول. وتمثل النقطة التي تنتهي عندها فرقة معينة وتبدأ بداية دولة أخرى. من خلال هذه الحدود، يمكن لكل دولة أن تمارس سلطاتها على اختصاصها حيث تقع بشكل طبيعي ضمن هذه الحدود، بما في ذلك تطبيق قوانينها المتخصصة ضمن حدود سيادتها[1]، فهي حق الدولة في ممارسة سلطتها الكاملة بحدودها دون أن تؤثر داخل الجهات الخارجية، وتعتبر السيادة من الاعتبارات الأساسية التي تتحكم في النظام الدولي المعاصر. ويتضمن هذا الحق اتخاذ قرارات سياسية واقتصادية، وإبرام المعاهدات، وتنظيم العلاقات الدولية. ويعد الاعتراف الدولي بالحدود والسيادة هو أمر هام من أجل ضمان السلم ولأمن الدوليين.

أن أبرز التحديات التي تواجهها هي الاعتراف بالحدود والسيادة فالحدود الناشئة نتيجة للظروف التاريخية والاستعمارية أو الليبرالية غير الرسمية، أو بسبب التنافس على الموارد الطبيعية. كالذي يتحدث في مناطق كشمير بين الهند وباكستان، أو بين الفلسطينيون– الإسرائيليون حول حدود الدولة الفلسطينية ففي هذه الحالات يبقى الاعتراف الدولي غامضاً أو متأخراً، ما يؤثر على الاعتراف بالدولة الجديدة أو الحدود المتنازع عليها ففي حالات معينة قد تلجأ بعض الدول إلى إعلان استقلالها أو تعديل حدودها دون الحصول على الاعتراف الرسمي الدولي، مثل الكيان الصهيوني. لذلك تعد المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة جزء أساسي من عملية الاعتراف الدولي بالحدود والسيادة. وعلى سبيل المثال يتم قبول الدول الجديدة في الأمم المتحدة بعد الحصول على الاعتراف الدولي من الأعضاء الدوليين أو قد يكون العكس.

[1]- Patrik Lindskoug ,Op.Cit,p.120.

إن الاعتراف الدولي بالحدود والسيادة يعد من الأمور الجوهرية لتحقيق الديمقراطية التوافقية بين الدول في النظام الدولي المعاصر. لكن مع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات الحدودية والسيادة في المناطق المتنازع عليها. ويتطلب ألأمر التعاون بين الدول والمنظمات الدولية أن يحكموا السلطة بطرق سلمية وديمقراطية.

فالإقليم هو المساحة السيادية التي تبسط عليها الدولة سلطانها ، والتي تفصلها عن أقاليم الدول الأخرى المجاورة في حدود واضحة المعالم ، وذلك لأهمية الحدود من الناحية القانونية والسياسية، فالدولة لا تمارس سيادتها إلا في حدود اقليها ، التي قد تكون منفصل الأجزاء في بعض الأحيان.كما ليس شرطاً إن يبلغ اقليم الدولة مساحة معينة ، فقد يكون إقليما واسعاً أو ضيقاً أو مفصولاً عن بعضهما. وهذا لا يؤثر في شخصية الدولة القانونية وبالإضافة الى ذلك فان المساحة التي تمثل الإقليم الأرضي لا تتوقف عند قشرة الارض السطحية ، وإنما تمتد الى باطن الأرض حتى عمق يصل إلى مركز الكرة الأرضية[١] وقد تمتد سيادة ألدوله الى أجزاء ماديه خارج حدود إقليمه[٢]. ولكل دولة حدود تعين نطاقها إقليمياً وتفصله عن الدول الاخرى المحيطة بها وللحدود الدولية أهمية سياسية فالدولة تمَارس سيّادتها داخل حدودهّا، وعندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة دولة أخرى[٣] .ويتم تعيين حدود الدولة عادة عن طريق اتفاقات دولية بين دولتين أو عده دول متجاورة تشتمل على خرائط تظهر عليها الخطوط الفاصلة بين إقليم كل دولة .وعادة ما تكون الأساس الذي تحدد على ضوئه هده الحدود هو الموانع الطبيعية من بحار وانهار وجبال وبحيرات، إما إذا لا توجد هده الموانع الطبيعية فأن الدول تجدد نطاق إقليمها البرية عن طريق حدود صناعية أو فلكيه أوهندسية[٤] . إما إذا كان الفاصل سلسله من الجبال فأنه من المتعارف عليه أن الحدود تعين وفقاً لخط وهمي يمر بين أعلى قمم هذه الجبال ويعد الخط الفاصل بين الإقليمين، أو عن طريق خط تقسيم المياه بتعيين

[١]- د.محمد كامل ليله ،النظم السياسية ،دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٧٨ص٢٥.
[٢] -د .سهيل حسين الفتلاوي ،الموجز في القانون الدولي العام ،عمان،دار الثقافة ،٢٠٠٩،ص٢٢٠.
[٣]-د.صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، - دراسة لأهم احكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢- ،ط٢، دارالنهضة العربية ،٢٠٠٠،ص١١٢.
[٤]-د.عصام العطية ،القانون الدولي العام ،ط٢،٢٠١٢،ص١٦٣.

الحد الواجب الاتباع[١]. فإقليم بعض الدول يضم الى جانب اليابسة جزء من البحار أو المحيطات التي يطل عليها إقليم اليابسة. وأن الغالبية الكبرى من الدول تطل على بحار أو محيطات وتمتد سيادتها إلى أجزاء من البحار المجاورة وفق مبدأ حرية البحار والمحيطات ،مع التسليم للدولة بالحق في ممارسة السيادة على الأجزاء المجاورة لإقليمها البحري[٢]. إلا أنها مع ذلك تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الأجزاء من إقليم الدولة التي تغمرها مياه البحار والمحيطات، وهو ما يسمح بفرض بعض القيود على سيادة الدولة في فرض سيطرتها على تلك المناطق، الأمر الذى تمثله في حق المرور البريء للسفن الأجنبية ومعاملة تلك السفن وفقاً لقواعد خاصة فى ظل النظام الذي جرى تقنينه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٨٢ [٣]. بشأن قانون البحار التي أرست مبدأ حرية أعالي البحار والمحيطات وقننت نظام البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة بما لا يتجاوز مدى – اثنا عشر ميلاً بحرياً، بالإضافة إلى حق الدولة الشاطئية الانفراد باستغلال الثروات المعدنية، والثروات الأخرى غير الحية الكائنة في قاع البحر وتحت تربته في منطقة الجرف القاري، والتي تقع خارج حدود البحر الإقليمي والتي يصل عمقها إلى مائتى متر[٤]. أو حيث يمكن استغلال الثروات الطبيعية [٥].

أن البحار تنقسم من حيث نظامها القانوني إلى خمسة أجزاء تبعا لمدى قربها من اليابسة وهي البحر الإقليمي،المنطقة المتاخمة ،المنطقة الاقتصادية،الجرف القاري وأعالي البحار. والبحر الإقليمي هو شريط من البحر خاضع لسيادة الدولة وملاصق لسواحلها ومياهها الداخلية أو الإرخبيلية إذا كانت من قبيل الدول الإرخبيلية. وتختص كل دولة بتحديد عرض بحرها

[١]-د. احمد رفعت رئيس جامعة بني سويف ،القانون الدولي العام ،دار النهضة ،القاهرة ،ص٣٤١.
[٢]-د. محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و ابراهيم احمد خليفة ،القانون الدولي العام ،الإسكندرية،٢٠٠٦،ص٧١. ،الإسكندرية،٢٠٠٦،ص٧١.
[3] -Matteazzi "The international humanitarian Law and dispute resolution" international commottee of the red cross,seminar international humanitarian Law and dispute resolution, cairo 26-27 october 1998.p.125.
[٤]- من هذا الرأي انزيلوتي ٣ ص ١٨٢ ،بوستامنت ص٣ ص ٦٧-٦٢،هول ص١٤٠،اوبنهايم ٢ص١٢٧ ،نقلا عن د.علي صادق ابو هيف،المصدر السابق،ص٣٤٣.
[٥]- د صلاح الدين عامر ،المصدر اعلاه،ص١٩١.

الإقليمي شريطة أن لا يتجاوز هذا العرض إثنا عشر ميلا بحرياً[١]. أما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تنضوي على إي مساس بالوضع القانوني للبحر الإقليمي فقد نضرت إلية بوصفه خاضعاً لسيادة الدولة الشاطئية وذلك في حدود إحكام الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي بوجه عام. إذ تمارس الدولة سيادتها على إقليمها الجوي دون التقيد بأرتفاع معين ، وتأسيساً على ذلك يجب إن تنضم عملية مرور الطائرات في أجواء الدول الأخرى من خلال إتفاقات تعقد بين الدول[٢].فيما بينت الاتفاقيات الدولية المجال الجوي الخاص بكل دولة الذي يعلو حدود إقليمها الأرضي والمائي الذي يجب إن يكون متطابقاً مع حدودها السياسية حيث يقع تحت سيادة الدولة او سلطاتها وتمارس عليها سيادة كاملة. وتجد سيادة الدولة على إقليمها الجوي أساساً في القانون الدولي[٣]. والقانون الداخلي والاتفاقيات الدولية ففي الاتفاقات الدولية تجد سيادة الدولة على إقليمها الجوي أساساً في اتفاقية باريس١٩١٩ واتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ .اما على الصعيد الوطني تجد سيادة الدولة على إقليمها الجوي أساساً في الدساتير.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لحق الدولة على إقليمها

إن حق الدولة على إقليمها يستند إلى تفاعل معقد بين القوانين الوطنية والدولية، والسيادة الفعلية، والجوانب التاريخية والجغرافية. إذ يعترف القانون الدولي بهذا الحق ويؤطره ضمن مبادئ تحترم سيادة الدول الأخرى وتوازن بين الحقوق والالتزامات. ويرتبط حق الدولة على إقليمها بتأسيس سيادتها عبر التاريخ، حيث تكتسب الدول هذا الحق من خلال ممارسة فعلية ودائمة للسلطة على هذا الإقليم. فالسيادة الإقليمية تعني السيطرة الكاملة للدولة على كل ما يقع ضمن حدودها، مع مراعاة قواعد القانون الدولي باحترام سيادة الدول الأخرى. إذ يُعتبر الإقليم عنصراً طبيعياً يساعد في تعريف حدود الدولة الجغرافية. ففي بعض الحالات تعتمد الدول على

[١]-المادة ٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
[٢]-د.حميد حنون خالد مبادء القانون الدستوري وتطور النظم السياسية في العراق،بيروت،٢٠١٥،ص٣٨.
[٣]-د.علوي امجد علي النظام القانوني للفضاء الخارجي والإجرام السماوية ،دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٧٩،ص٦٥.

الجوانب التاريخية والجغرافية لتأكيد حقوقها في إقليم معين كاستخدامها الخرائط أو الوثائق التاريخية التي تثبت تبعية الإقليم للدولة عبر الزمن.

الفرع الأول: الإطار القانوني الذي يحكم حق الدولة في ممارسة سلطتها على إقليمها

أن التطور التاريخي للقواعد العرفية لمبدأ السيادة الإقليمية في مرحلة العصور الوسطى، حيث كان الإقليم مفهوماً ضعيفاً في ظل وجود الإقطاعيات وتداخل السلطات بين الكنيسة والملوك. لذلك السلطة كانت شخصية أكثر منها إقليمية. فمرحلة صلح وستفاليا ١٦٤٨ التي تعد نقطة تحول أساسية حيث أُسس مبدأ سيادة الدولة، ومن هنا أقرّ مفهوم أن لكل دولة الحق في السيطرة الكاملة على شؤونها داخل حدودها[١]. وقد بدأ يتطور مفهوم السيادة الإقليمية مع تأسيس عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة. حيث ظهرت القيود الدولية على السيادة كحماية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم الدولية وحماية البيئة. وإن الدولة تمارس سيادتها على إقليمها من خلال السلطة التشريعية في سن القوانين التي تنظم كل جوانب الحياة داخل الإقليم. والسلطة التنفيذية التي تعمل على تطبيق القوانين وحماية الأمن العام[٢]. والسلطة القضائية تقوم بالفصل في المنازعات التي تنشأ داخل الإقليم . وللدولة السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية فحق الدولة في إستغلال مواردها الطبيعية محمي بموجب القانون الدولي فقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ (١٩٦٢)[٣] بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (١٩٩٢) التي تنظم إستخدام الموارد بشكل مستدام . فالدولة تمارس سيادة كاملة على المياه الممتدة ١٢ ميلاً بحراً من الساحل.الذي يُسمح للدولة بالاستغلال الاقتصادي للجرف القاري . والسيادي للدولة فوق إقليمها البري والبحري، وفقًا لاتفاقية شيكاغو[٤] ، فأن السيادة الإقليمية تعني سلطة الدولة المطلقة على إقليمها، إلا أن هناك قيوداً مفروضة

[1] -Salacuse,The growth of bilateral investment treaties and their impact on foreign investment in developing countries, The International Law. 1990.p.86.

[٢]-عصام العطية ،مصدر سابق،ص١٦٣.

[٣] -د.سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص١٨٩.

[4] -Patrik Lindskoug ,Op.Cit,p..١٧٨

بموجب القانون الدولي. فالدولة ملزمة بحماية حقوق الإنسان لمواطنيها والأفراد الموجودين على أراضيها مثل الالتزام بعدم التمييز، حماية حرية التعبير، ومنع التعذيب . فالقانون الدولي الإنساني يحد من سلطات الدولة في حالات النزاعات المسلحة، وهذا ماجاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. والدول مسؤولة عن الحد من التلوث البيئي وحماية التنوع البيولوجي. كذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية فلا يمكن للدولة أن تدعي السيادة لتجنب المسؤولية عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[١].

إن الإطار القانوني الذي يحكم حق الدولة في ممارسة سلطتها على إقليمها هو أساس السيادة الوطنية للدولة، ويعد من المبادئ الجوهرية التي يرتكز عليها القانون الدولي العام والقانون الدستوري. إذ يتضمن هذا الإطار مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقة بين الدولة، إقليمها، وسلطاتها، بالإضافة إلى تفاعلها مع الدول الأخرى . فحق الدولة في السيادة على إقليمها يرتكز على مبدأين في القانون الدولي وهما مبدأ السيادة الإقليمية حيث يمنح الدولة الحق الحصري في ممارسة جميع أشكال السلطة على الإقليم التابع لها، بما يشمل التشريع، التنفيذ، والقضاء، ومبدأ عدم التدخل الذي يُلزم الدول الأخرى باحترام سيادة الدولة على إقليمها، ويحظر أي تدخل في شؤونها الداخلية أو انتهاك حدودها الإقليمية.

الفرع الثاني: حدود حق الدولة على إقليمها: يعد الإقليم أحد العناصر الأساسية المكونة للدولة، إلى جانب الشعب والسلطة السياسية. إذ يمثل الإقليم المساحة الجغرافية التي تمارس الدولة عليها سيادتها، ويتضمن اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي فوقها. حيث تستند علاقة الدولة بإقليمها على أسس قانونية مستمدة من قواعد القانون الدولي العام والمبادئ الأساسية للسيادة حدود حق الدولة على إقليمها التي تعد من القضايا المحورية في القانون الدولي العام، حيث أن الإقليم يُمثل أحد العناصر الأساسية التي تقوم عليها الدولة ، إلى جانب السكان والسلطة. فحق الدولة على إقليمها يتسم بالشمولية والسيادة التامة، ويشمل مجموعة من

[1]-Willian, Conflict law, the fluence of new weapons, Technology, Human rights and Emerging actors, asser press ,by hague, the therland,2014.p.34.

الجوانب التي تنظم علاقتها بإقليمها وفقاً للقانون الدولي[١]. فالإقليم هو النطاق الجغرافي الذي تبسط الدولة سلطتها عليه. وان حق الدولة على إقليمها يتجسد في ممارسة السيادة الكاملة التي تتجلى فيها الحقوق القانونية والسياسية . فالسيادة المطلقة تعني إن للدولة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضمن حدود إقليمها دون تدخل من دولة أخرى. وان حظر التدخل الأجنبي لا يُسمح لأي جهة أجنبية بالتدخل في شؤون الدولة الداخلية ضمن إقليمها.لهذا فأن حدود حقوق الدولة القانونية والسياسية هو موضوع يتناول الأسس التي تُحدد السلطات والصلاحيات التي تمتلكها الدولة، وما يضع القيود أو الحدود لهذه السلطات لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع. يتداخل هذا الموضوع مع القانون والسياسة، ويشمل المبادئ التي تنظم العلاقة بين الدولة والمواطنين وكذلك بين السلطات المختلفة داخل الدولة. فحقوق الدولة القانونية والسياسية تعبر عن سلطتها في إتخاذ القرارات وتنظيم شؤون المجتمع في إطار النظام القانوني والسياسي[٢].

إن الدستور هو الإطار القانوني الأعلى الذي يحدد اختصاصات الدولة وسلطاتها ويضع قيوداً على هذه السلطات. كذلك وجود توزيع للسلطات بين جهات مختلفة داخل الدولة (مثل البرلمان، الحكومة، القضاء) يضمن توازن القوى ومنع تركيز السلطة في يد جهة واحدة. كذلك الشرعية السياسية تعتمد فيها الحكومات على رضا الشعب كمصدر للشرعية، ولا تستطيع فرض سياساتها إذا فقدت الدعم الشعبي. رغم وجود هذه القيود تواجه الدول تحديات قد تدفعها لتجاوز الحدود القانونية والسياسية، مثل حالات الطوارئ قد توسع الدولة سلطاتها في الأزمات مثل الحروب أو الكوارث ، مما قد يهدد الحريات. الأنظمة الاستبدادية تميل هذه الأنظمة إلى تقييد المعارضة وتجاهل القوانين الدولية . فالفساد يُضعف الرقابة على الدولة ويؤدي إلى إساءة استخدام السلطة . والصراعات الدولية قد تدفع الدول إلى تجاهل القوانين بحجة حماية الأمن القومي. أما الحقوق الاقتصادية فهي استغلال الدولة لكافة الموارد الطبيعية الموجودة على

[1] -Patrik Lindskoug ,Op.Cit,p.٢٠٠.

[٢]-د.حميد حنون خالد ، مصدر سابق، ص٩٩.

أراضيها (النفط، المعادن، الغابات...). فحق الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية والتجارية داخل إقليمها وفقاً لمصلحتها الوطنية. ومن هنا فأن الدولة لها الحق الكامل في حماية إقليمها من التهديدات الخارجية والداخلية. مما قد يؤدي الأمر إلى إنشاء قواعد عسكرية وتطوير أنظمة دفاعية داخل حدودها.ونستنتج من هذا إن حدود حقوق الدولة القانونية والسياسية تهدف إلى تحقيق التوازن بين قوة الدولة وحماية حقوق الأفراد. الدستور، القوانين، والمؤسسات الرقابية كلها تعمل لضمان ألا تتحول السلطة إلى أداة للقمع والاستبداد. مع ذلك، فإن الالتزام الفعلي بهذه الحدود يعتمد على قوة المؤسسات ومدى وعي الشعب وفعالية المجتمع المدني. فحق الدولة على إقليمها يشكل ركناً أساسياً من سيادتها واستقلالها، ويعكس قدرتها على ممارسة جميع صلاحياتها القانونية والسياسية والاقتصادية داخل حدودها. ومع ذلك، فإن هذا الحق مقيد بالتزامات دولية تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وضمان إحترام حقوق الدول الأخرى. لذلك وضع الحدود على حقوق الدولة يحفظ التوازن بين قوة الدولة في إدارة المجتمع وحماية حقوق الأفراد. ويضمن ذلك إحترام سيادة القانون ، منع التعسف في استخدام السلطة، وضمان تداول السلطة بشكل سلمي . تظل قوة المؤسسات الدستورية ووعي المجتمع أدوات أساسية لضمان التزام الدولة بحدودها القانونية والسياسية، ومنع أي تجاوزات تهدد الحريات العامة. فحقوق الدولة تشمل سلطتها في إدارة شؤون المجتمع من خلال التشريع، التنفيذ، والقضاء. ومع ذلك، تُقيد هذه السلطات بمجموعة من المبادئ والقوانين التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان تحقيق العدالة.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لحق الدولة على إقليمها: أن التكييف القانوني لطبيعة حق الدولة على إقليمها هو من المواضيع التي أثارت نقاشاً واسعاً في الفقه القانوني والدولي . وذلك ليتعلق هذا التكييف بمحاولة فهم العلاقة بين الدولة وإقليمها من منظور قانوني . لهذا يمكن النظر إلى هذا الحق من عدة زوايا وفقاً للتفسيرات المختلفة[١]. فقد يعتبر هذا حق سيادة مطلق للدولة تمارس سلطتها الكاملة والشاملة على الإقليم ، بما في ذلك البر، البحر، والجو، في إطار

[١]-د جمال عبد الناصر مانع ،مصدر سابق ،ص١١٩.

القواعد الدولية . ولهذه تتضمن السيادة الحق في التشريع، التنفيذ، والقضاء ضمن حدود الإقليم، إضافة إلى استغلال موارده الطبيعية. ومن هنا اختلف الشُراح في تكييف طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة واقليمها ،وقد أدى ذلك إلى ظهور اتجاهات فقهية تحدد طبيعة سلطة الدولة على إقليمها ومن هنا نتناول هذه الاتجاهات للوصل إلى حقيقة هذه الطبيعة من خلال الحديث في مطلبين عن الاتجاهات التقليدية والحديثة.

المطلب الأول :النظريات التقليدية: أن النظريات التقليدية تحدد طبيعة حق الدولة على إقليمها وتعكس مفهوم السيادة وحقوق الدولة في إدارة إقليمها وتحديد سلطتها الداخلية والخارجية . في تفسر طبيعة حق الدولة على إقليمها من خلال مفاهيم السيادة والسيطرة. اذ تركز على أن الدولة تملك حقاً مطلقاً وحصرياً على إقليمها، يُمكّنها من ممارسة السلطة الكاملة داخله وحمايته من التدخل الخارجي. فتشير إلا أن للدولة حقاً طبيعياً في امتلاك الإقليم[١]، وأن هذا الحق ينبع من طبيعة الدولة نفسها ككيان سياسي اجتماعي يجب أن يمتلك مساحة محددة لتوفير الأمن والرفاهية لمواطنيه. فهي تساهم في تحديد طبيعة حق الدولة على إقليمها ، سواء من خلال التأكيد على سلطتها المطلقة في السيطرة على الإقليم، أو من خلال اعتبار الإقليم وسيلة لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية [٢].ومن هنا نتناول هذا المطلب في فرعين للحديث عن دور نظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي في تحديد طبيعة العلاقة بين الدولة والاقليم.

الفرع الاول: نظرية القانون الطبيعي: أن نظرية القانون الطبيعي تنظر إلى حق الدولة على إقليمها من منظور فلسفي وأخلاقي أكثر منه قانوني، حيث ترى أن هذا الحق ينبع من قوانين الطبيعة ومن الحاجة الأساسية لتنظيم حياة الإنسان والمجتمع. ويتصل هذا الحق بالعقل الفطري

[١] - د.صلاح الدين عامر ،مصدر سابق ،ص٩٨.

[2] -Willian ,Op.Cit,.p.١٣٤.

الذي يسعى إلى تحقيق العدالة والنظام والخير العام[١]. فأصل فكرة الإقليم في القانون الطبيعي ضرورة إنسانية إذ يُعتبر الإقليم شرطًا أساسياً لحياة الإنسان والمجتمع . فالإنسان يحتاج إلى مكان آمن يمارس فيه حياته اليومية ، ويحقق فيه احتياجاته مثل الزراعة، الصناعة، السكن، وغيرها. والدولة كتنظيم اجتماعي، تُعتبر تجسيداً لرغبة الأفراد في العيش ضمن نظام يحميهم ويضمن حقوقهم، لذا فإن وجود الإقليم هو انعكاس طبيعي لهذه الحاجة. فالإقليم كجزء من نظام الطبيعة والأرض ليست مجرد ملكية للدولة، بل هي جزء من النظام الطبيعي الذي يمنح الأفراد موارد لتحقيق وجودهم . ووفقاً لهذه النظرية فأن الإقليم ليس هدفاً بحد ذاته، بل وسيلة لتحقيق الاستقرار والتنمية[٢]. فإن حق الدولة على الإقليم يجب أن يُستخدم بطريقة تخدم الأفراد وتحمي مصالحهم الأساسية. فالدولة ليست مالكة مطلقة للإقليم، بل هي مسؤولة أمام مواطنيها والمجتمع الدولي[٣]. فاستغلال الإقليم يجب أن يكون متوازناً، بحيث يُحترم القانون الأخلاقي والقواعد الفطرية. وترى النظرية أن سيادة الدولة على الإقليم هي تعبير عن حق طبيعي يضمن للدولة تنظيم شؤونها بحرية. ومع ذلك، فإن هذا الحق يخضع لضوابط تمنعه من أن يكون مطلقاً ، مثل الالتزام بعدم الإضرار بالغير. كما أن الفرد له حق طبيعي في ملكية الموارد التي يستخدمها ، فإن الدولة أيضاً لها حق طبيعي على الإقليم بوصفه ملكية جماعية تخدم مصلحة الجميع . وبهذا لا يمكن للدولة التصرف في الإقليم بطريقة تتنافى مع الأخلاق العامة أو تؤدي إلى الإضرار بالغير. وعليها احترام حقوق الأفراد داخل الإقليم، وحقوق الدول الأخرى على المستوى الدولي. وخلق التوازن بين السيادة والمسؤولية فحق الدولة على الإقليم ليس مجرد أداة للسيطرة أو فرض القوة، بل هو مسؤولية كبيرة لتحقيق الأمن والنظام وضمان استدامة الموارد.

---

[1]-VERWEY, The taking of foreign property under international law: A new legal perspective. 1984.p.142.

[٢]- د.محمد سامي عبد الحميد و د.محمد سعيد الدقاق ود.ابراهيم احمد خليفة ،القانون الدولي العام ،الاسكندرية ،٢٠٠٦،ص١٨٠.

[3]- VERWEY,Op.Cit,.p٦٧.

فإدارة الدولة للإقليم يجب أن تضمن إحترام حقوق الأفراد، مثل الحق في السكن، التعليم، والتنقل واي انتهاك لحقوق الأقليات أو السكان الأصليين داخل الإقليم يتعارض مع القانون الطبيعي . وفقاً للقانون الطبيعي ، الحدود الإقليمية يجب أن تُحترم بناءاً على الاتفاقيات القائمة، ولكن أي نزاعات يجب أن تُحل بالوسائل السلمية بما يتماشى مع العدالة.

ومن هنا يوضح ذلك أن نظرية القانون الطبيعي تعتبر إحدى النظريات الفلسفية التي أثرت على فهم حق الدولة على إقليمها. إذ تستند هذه النظرية إلى مبادئ أخلاقية وقانونية تعلو القوانين الوضعية ، وتقوم على فكرة وجود قوانين طبيعية تحكم العلاقات الإنسانية والمجتمعات وتستمد شرعيتها من العقل والفطرة فهي تؤكد على البعد الأخلاقي في علاقة الدولة بإقليمها، مما يضع قيوداً على السيادة المطلقة التي تنادي بها بعض النظريات الأخرى. لذا فأن هذه النظرية أسست لمفاهيم حديثة في القانون الدولي ، مثل مبدأ "عدم الإضرار بالغير" عند استخدام الموارد الطبيعية داخل الإقليم ، وضرورة إحترام حقوق الإنسان في إدارة الدولة لإقليمها . ولكن بسبب المثالية المفرطة تعرضت للانتقاد فاعتمادها على القيم الأخلاقية المثالية التي قد تكون صعبة التطبيق في الواقع العملي . فالعلاقات الدولية اليوم تقوم غالباً على القوة والمصالح السياسية ، وليس على المبادئ الأخلاقية. فالمبادئ الطبيعية قد تُفسَّر بطرق مختلفة بين ثقافات المجتمع، مما يجعل تطبيقها غير متسق. يرى بعض الفقهاء أن هذه النظرية قد تكون مثالية وغير عملية في تطبيقها على العلاقات الدولي إذ تعتمد بشكل كبير على المبادئ الأخلاقية التي قد تختلف من مجتمع إلى آخر، مما يجعلها عرضة للتأويل. ومن جهة أخرى فيما يتعلق بالسيادة فأنها تقييد السيادة الوطنية فتضعف النظرية مفهوم السيادة المطلقة ، مما يثير تساؤلات حول حدود التدخل الدولي في شؤون الدول[1]. مما يتضح لنا بأن هذه النظرية تقدم تفسيراً أخلاقياً وإنسانياً لحق الدولة على إقليمها. وأن هذا الحق ينبع من قوانين الطبيعة التي تهدف إلى تحقيق العدالة والخير. وتفسر حق الدولة على إقليمها على أنه حق طبيعي وأخلاقي ينبع من

[1]-VERWEY , Op.Cit,.p٨٧.

حاجة الإنسان إلى الأرض لتحقيق العيش الكريم . لكنها في الوقت ذاته تُلزم الدولة بأستخدام هذا الحق وفق مبادئ العدل والخير العام ، وبما يتوافق مع القواعد الفطرية التي تحكم العلاقات بين البشر والدول . ورغم قيمتها الفلسفية العالية ، تواجه تحديات عملية بسبب اختلاف الثقافات وصعوبة التوفيق بين المبادئ الأخلاقية والمصالح السياسية في العالم الحديث.

الفرع الثاني: النظرية الاجتماعية(نظرية العقد الاجتماعي) أن نظرية العقد الاجتماعي ظهرت كرد فعل على الفوضى والاضطرابات السياسية التي سادت في عصور ما قبل ظهور الدولة الحديثة . هدفت النظرية إلى تفسير كيفية انتقال البشر من حالة "الطبيعة" (حيث كان الأفراد أحراراً تماماً لكن بلا نظام أو أمان) إلى حالة "المجتمع المنظم" الذي تمثله الدولة . المفكرون الذين ساهموا في بناء هذه النظرية (هوبز، لوك، روسو) تناولوا أسباب نشأة الدولة ودورها في إدارة الإقليم[١]. وقد ركزت على ضرورة الدولة لضمان الأمن ، وحماية الحقوق الفردية ، وعلى الإرادة العامة كأساس للعقد الاجتماعي. ففي إطار نظرية العقد الاجتماعي، تُعرَّف الدولة بأنها كيان سياسي يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية الشعب: مجموعة الأفراد الذين يعيشون في إطار اجتماعي مشترك.والإقليم: الأرض التي يمارس عليها الشعب والدولة سيادتهم. والسيادة هي السلطة العليا التي تنظّم العلاقات داخل الدولة بينها وبين الدول الأخرى . فحق الدولة على إقليمها في نظرية العقد الاجتماعي ينشأ من الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعيشون فيه[٢]. ومن هذا المنطلق فالإقليم ليس مملوكاً للدولة بشكل شخصي ، بل هو ملك جماعي للأفراد الذين اتفقوا على تسليم إدارة شؤونه للدولة . والدولة لا تُمارس سلطتها على الإقليم إلا بصفتها ممثلة لإرادة الشعب وفق العقد الاجتماعي وهي الحارس للإقليم ، وتتحمل مسؤولية تنظيم استخدامه ، وحمايته من التعديات ، وتنظيم موارده لتحقيق المنفعة العامة. فالإقليم هو المكان الذي تمارس فيه الدولة سلطتها السيادية؛ حيث تُفرض القوانين وتُنظم العلاقات بين الأفراد. أن نظرية العقد الاجتماعي تُعدّ واحدة من أبرز النظريات التي تفسر أصل الدولة وحقها في السيادة على

[1] -Marie.H.Claude Martinez,Henri Dorandeu, laguerre et le droit ,Edition A-pedone ,paris, 1979.p.39.٣٥.
[2] -Marie, H. Op.Cit,.p١٤٠.

إقليمها. وهي تقوم على فكرة أن وجود الدولة ينبع من اتفاق ضمني بين الأفراد والمجتمع ككل. يمكن تفسير طبيعة حق الدولة على إقليمها من منظور نظرية العقد الاجتماعي[١]. أما توماس هوبز (Thomas Hobbes) يرى أن البشر في حالة الطبيعة كانوا يعيشون في صراع مستمر، حيث الإنسان ذئب لأخيه الإنسان. وللحفاظ على بقائهم وأمنهم، اتفقوا على التنازل عن حقوقهم المطلقة لصالح سلطة مركزية (الدولة). فعنده حق الدولة على الإقليم ينبع من دورها في تحقيق الأمن وتنظيم حياة الأفراد[٢]. أما جون لوك (John Locke) يرى أن البشر لهم حقوق طبيعية (الحرية، الحياة، الملكية) لا يمكن التنازل عنها. وأن الأفراد اتفقوا على إقامة دولة لتأمين هذه الحقوق ، مع الاحتفاظ بحقهم في الملكية الخاصة. والإقليم يجب أن يُدار من قِبل الدولة لتحقيق العدالة وحماية الملكية الخاصة، ولا يجوز للدولة الاستحواذ على موارد الإقليم دون موافقة الشعب[٣]. ولكن جان جاك روسو (Jean–Jacques Rousseau) شدد على الإرادة العامة، حيث يرى أن الدولة ليست إلا تعبيراً عن الإرادة الجماعية للأفراد. وأن الإقليم ليس ملكًا خاصًا للدولة بل هو ملكية عامة للشعب، والدولة تديره بأسم الشعب ومن أجلهم[٤].

أن نظرية العقد الاجتماعي توضح أن علاقة الدولة بالإقليم ليست علاقة سيطرة أو استعباد، بل هي علاقة مبنية على الاتفاق والتوافق بين الحاكم والمحكوم. ومن أبرز مظاهر هذه العلاقة شرعية السلطة على الإقليم التي تباشر من خلال ممارسة سيادتها على الإقليم من موافقة الشعب (الإرادة العامة). والتزام الدولة بحماية الإقليم من أي عدوان خارجي أو فوضى داخلية. من خلال إدارة الإقليم بشكل عادل حيث تضمن الدولة توزيعاً عادلاً للموارد داخل الإقليم بما يخدم مصالح جميع الأفراد. فالإقليم يُعد جزءاً أساسياً من مفهوم الدولة. وفقاً لنظرية العقد الاجتماعي ، فإن الأفراد يخصصون جزءاً من الأرض ليصبح تحت سيادة الدولة، بحيث تمارس الدولة سلطتها عليه لضمان النظام العام وحماية الأفراد داخله. فحق الدولة على الإقليم

[١]-د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٢٣.

[2]-Ruler of Abu Dhabi V. Petroleum Developments (Tincial Coast) LTD. Co. case I.L.R.C. L. Q. Vol,1, 1985.p.49.

[3] -Marie .H. Op.Cit,.p.١٤٧.

[٤]-د. محمد كامل ليلة، المصدر اعلاه، ص٢٦.

ليس حقاً ملكياً مثل حق الأفراد في ممتلكاتهم، بل هو حق سيادي[١]. الدولة تمارس سلطتها على الإقليم لضمان المصلحة العامة وتنظيم الموارد داخله بما يحقق أهداف العقد الاجتماعي . إذ يُفترض أن الأفراد المتعاقدين قد اتفقوا على حدود معينة للإقليم الذي ستُمارس الدولة سيادتها عليه، سواء كانت هذه الحدود طبيعية (مثل الأنهار والجبال) أو اصطناعية (مثل الخطوط المرسومة باتفاقيات).رغم أهمية هذه النظرية فقد تعرضت لانتقادات على اعتبارها افتراضية، حيث لا يوجد دليل تاريخي على وجود عقد اجتماعي وقع بالفعل. وقد تجاهلها للتفاوت الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤثر على قدرة الأفراد على المشاركة الفعالة في هذا العقد. كذلك دور الإكراه في نشأة بعض الدول، وهو ما يتناقض مع فكرة الإرادة الحرة التي تقوم عليها النظرية. نستنتج بأن نظرية العقد الاجتماعي تقدم تفسيراً فلسفياً عميقاً لحق الدولة على إقليمها، حيث تجعل هذا الحق مستمداً من الإرادة الجماعية للأفراد. الإقليم وفقاً لهذه النظرية ليس مجرد أرض، بل هو مساحة تعبر عن سيادة الدولة ووسيلة لتحقيق أهداف المجتمع في الأمن، العدالة، والتنمية.

المطلب الثاني/النظريات الحديثة: لقد ذهب الفقهاء وفق النظريات الحديثة إلى مذاهب لتحديد طبيعة علاقة الدولة بإقليمها وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب إلى فرعين لنتناول فيهما النظرية الملكية ونظرية الاندماج والاختصاص والسيادة.

الفرع الأول: نظرية الملكية والاندماج والاختصاص

اولاً: نظرية الملكية أو المحل:- يرى أصحاب هذا الاتجاه إن الدولة تباشر سلطة قانونية على الإقليم، وإن هذه السلطة القانونية هي حق عيني مصدره القانون العام الذي يعطي الدولة حق الملكية على إقليمها وعلى هذا النحو يشبه أنصار هذه النظرية الإقليم بالملكية العقارية التي يحصل عليها الأفراد ، وبالتالي فهو موضوع حق عيني للدولة ، غير أن هذا التشبيه قياس مع

[١]-د.احمد ابو الوفا الوسيط في القانون الدولي،ط٦،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٦،ص٣٨.

الفارق[١] . اذ تحاول هذه النظرية تفسير العلاقة بين الإقليم والسلطة التي تهيمن عليه سواء كانت هده السلطة دينية أو زمنية لأن هذه النظريات تتبع دائرة ملكة كما تشمل جميع المناطق التي يُعبد فيها الملوك بأن الممارسة الدولية كثيراً ما شهدت عمليات تنازل فيها بعض الدول عن أجزاء من أقاليمها لدول أخرى مقابل ثمن مادي وهو ما يمثل عمليات البيع العقاري ونقل الملكية على الصعيد الداخلي وان كان الفقه الدولي كثيراً ما يتحدث عن نظريات الارتفاق وهو ما يؤكد فكرة الملكية الدولة للإقليم فضلاً عن إن الحياة الدولية تشهد أيضاً ظاهرة الأقاليم المشتركة بين بعض الدول وهو وضع مماثل للملكية على الشيوع[٢] . وأخيراً يرى أنصار هده النظرية إنها يمكن أن تسهم في حل بعض المشاكل الدولية المعقدة حيثما ترفض دولة التسليم بمطالبات إقليمية لدولة أخرى[٣]. حيث يمكن معالجة تلك المشاكل من خلال تقرير بعض الحقوق العينية على الإقليم بدلاً من التنازل عنه كلياً وانتقاله الى سيادة الدولة المطالبة به[٤] ، فوفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي تكتسب ملكية الإقليم أما بصفة أصلية غير مملوكة للدولة أو عن طريق التنازل إذا كان مملوكاً أصلاً لدولة اخرى. وإكتساب الملكية بصفة أصلية طريقتان هما الاستيلاء والاستملاك[٥]. والاستيلاء هو إدخال الدولة في حيازتها المادية لإقليم غير مملوك لدولة ما بنية فرض سيادتها علية[٦]. كذلك قد تتملك الدولة بطريقة الإضافة لملحقات طبيعية لإقليمها تكونت هذه الملحقات بفعل العوامل الطبيعية ، مثل الملحقات الطبيعية التي تتكون عند الشواطئ البحرية والدلتا التي تتكون عند مصب الأنهار، والجزر التي تتكون أو تظهر في البحر الإقليمي[٧]. أما التنازل وهو تخلي الدولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى بمقتضى إتفاق بينهما وهو قد يكون بمقابل في صورة مبادلة أو بيع وقد يكون بدون

[١]-د.عصام العطيه ، مصدرسابق ، ص١٦٠.
[٢]-د علي صادق ابو هيف ، مصدرسابق ، ص١٨٠.
[3]-Ruler of Abu Dhabi V. Op.Cit,.p١٦٠.
[٤]-د.محسن افكيرين ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،الطبعة الاولى ، القاهرة،٢٠٠٥،ص٢٠٣.
[٥] -د.احمد ابو الوفا،المصدر السابق.ص٢٣.
[6]-Ruler of Abu Dhabi V. Op.Cit,.p١٦٥.
[٧]-د.محسن افكيرين، المصدر السابق، ص٢١١.

مقابل[١]. هذه صورة التنازل الطوعي إما صور التنازل غير الطوعي وهي تكون بالإكراه العسكري أو الاحتلال فقد تحتل الدولة جزء من أراضي دولة أخرى وتحتفظ بها دون تثبيت ذلك الضم في معاهدة صلح[٢] .ولقد جاء ميثاق الأمم المتحدة قاطعاً في تقرير عدم مشروعية الاستحواذ باستخدام القوة اذ نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق أن يمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة ضد سلامة الأراضي أو الأستقلال السياسي لأية دولة[٣]. أما التقادم هو وضع اليد لمدة طويلة على الأشياء ويعتبر طريقه ثابتة لأكتساب الملكية في القانون الخاص[٤]. وفي نطاق القانون الدولي العام يعني احتلال دولة بصورة مستمرة ولفترة طويلة من الزمن أرضاً تعود في الواقع والأساس لدولة أخرى . ويرى جانب من الفقهاء إن ملكية الإقليم الذي وضعت اليد عليه لا تنتقل كالملكية الخاصة . بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء من أصحاب المدرسة الفرنسية إن إمكانية تملك الإقليم بوضع اليد لمدة طويلة إذا توافرت شروط معينة لوضع اليد واستقراره دون اعتراض من الدولة الاصلية صاحبة الإقليم[٥]. وقد تخلى أنصار هذه النظرية عنها بسبب الانتقادات التي وجهت إليها بأنها تتعارض مع ملكية الدولة للإقليم وملكية الأفراد والأشخاص المعنوية المختلفة للأجزاء التي يملكونها في الإقليم ، لأن حق الملكية هو حق مطلق وقاصر على المالك . أما الدومين العام فهو غير مملوك لأحد وليس للدولة عليه حق الملكية بل لها عليه سلطة الإدارة والحراسة والتخصص . ثانياً إن الإقليم عنصر من عناصر تكوين الدولة بحيث ينعدم وجودها عند فقدان الإقليم ، ولا يصح هذا القول بالنسبة للفرد المالك لأنه يبقى محتفظاً بشخصيته القانونية وبوجوده بعد أن يفقد ما يملكه . وأخيراً يختلف حق الملكية عن الاختصاص الإقليمي للدولة من حيث إن الأول يرتب للمالك مجموعة اختصاصات تنصب على الأشياء المملوكة. بينما يشمل الاختصاص الإقليمي للدولة السلطات التي تمارسها على كل ما في الإقليم من أشياء وأشخاص طبيعية ومعنوية، وعلى كل

[١]-د.عصام العطية ،مصدر سابق،ص٦٧.
[٢]-د عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،دار الثقافة ،٢٠١٠،ص٤٧
[٣] - المصدر نفسه،ص٥٠.
[٤]-علي صادق ابو هيف ،مصدر سابق،ص ١٨٦.
[٥]-د عبد الكريم علوان ،المصدر اعلاه،ص٥١.

ما يجري في الإقليم من وقائع وتصرفات وإزاء هذه الانتقادات هجر الفقهاء هذه النظرية التقليدية إلى غيرها[١]. على الرغم من انهيار الأساس الذي بنيت عليه نظريه الملكية أغفلت الطابع السياسي لحق الدولة على إقليمها فما زال لها أنصار مّن فقهاء القانون المحدثين ومن أبرز أنصار هده النظرية العالم الفرنسي "فوتشي"[٢].

ثانياً:نظريه الاندماج:-يقرر أنصار هذه النظرية أن إقليم الدولة هو أحد العناصر المكونة لها وجوده أمر لا غنى عنه لوجود الدولة ذاتها ، لذا فإن الدولة تندمج في إقليمها اندماجاً شديداً إلى حد أن علاقتهما تبلغ درجة من القوة لا يمكن معها التمييز بينهما بحيث أصبح لهما نفس المدلول ، وعلى ذلك فأنه في مفهوم نظرية اندماج الإقليم للدولة يعد جزء لا يتجزأ من طبيعة الدولة[٣].على إعتبار أنه أحد أسس شخصيتها القانونية ، فلا وجود للدولة دون إقليم حيث يستحيل ممارسة السلطة السياسية إلا في إطار إقليم محدد[٤]. لقد تعرضت هذه النظرية للنقد لعدة أسباب منها[٥]. أن فكرة الإقليم سابقة على ظهور الدولة بمفهومها الحديث وبالتالي لا يمكن أن يكون الإقليم مجرد عنصر من عناصر الشخصية القانونية للدولة[٦]. وأن النظرية لا تقدم تفسيراً واضحاً لبعض التغيرات التي قد تطرأ على إقليم الدولة ، فقد يزيد اقليم الدولة أو ينقص دون أن يؤثر ذلك على شخصيتها القانونية . ففقدان الدولة لجزء من إقليمها فأن ذلك لا يعنى أنها تفقد شخصيتها القانونية ، أو أن تلك الشخصية تبقى ناقصة . كما وأن اضافة الدولة مساحات جديدة لإقليمها لا يعنى اكتسابها شخصية قانونية جديدة. وأخيراً تعجز نظرية الاندماج عن تفسير المسائل المتعلقة بتوزيع الاختصاصات المشتركة بين الدول التي تشكل اتحاداً دولياً في إطار الإقليم الواحد للدولة الاتحاد . وكذلك لا تعطي تبرير واضح عن كيفية تفسير توزيع

[١]- د احمد محمد رفعت،،القانون الدولي العام،دار النهظةالعربية،القاهرة ،٢٠٠٧،ص٣٥٠.
[٢]-د.علي صادق ابو هيف ،مصدر سابق،ص ٢١٩.
[٣] -د.محمود عبد الفتاح عبد الرزاق ،النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي،ط١،عمان، دار دجلة ،٢٠٠٩.ص٧٨.
[٤]-د عبد الكريم علوان ،المصدر السابق،ص٥٩.
[٥]-د احمد محمد رفعت،المصدر اعلاه،ص٣٥٢.
[٦]-هاشم بن عوض بن احمد ال ابراهيم ،جامعة الشرق الاوسط،كلية الحقوق،مصر،٢٠١٣،ص٤٧.

الاختصاصات في إطار الدولة الاتحادي أو في ظل نظام الحماية أو الإدارة المشتركة.

ثالثاً/نظرية الاختصاص:-ترى هذه النظرية أن الإقليم هو ذلك الجزء الذي تطبق وتنفذ عليه قوانين الدولة، وهو يمثل مجال اختصاص الدولة المكاني وإطار سريان مفعول نظامها[١] ، ويرى البعض أن هذه النظرية تفسر امتداد الولاية القضائية للدولة على السفن والطائرات الحاملة لعلمها أو جنسيتها في البحار حيث يمتد اختصاصها فتحكم الحالات التي تقع عليها[٢]. والواقع أن هذه النظرية ربطت أيضا بين الطبيعة القانونية للإقليم وبين سريان قوانينها ، في حين أن قوانين الدولة قد تمتد في حالات متعددة فتحكم الحالات التي تقع خارج إقليمها ، وهو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي[٣]. وقد توجد حالات معينة تدخل الدولة فيها للخضوع لقوانين اختصاص دولة اخرى كالاحتلال والحماية الدولية والاستعمارية. فقد حدد القانون الدولي سلطات الدولة ومنعها من تطبيق بعض قوانينها في الداخل منها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين ورؤساء الدول الأجانب . وقد بدأ القانون الدولى في الوقت الحاضر بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، منها الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيق قرارات المنظمات الدولية داخل الدول والمحافظة على البيئة. كما تتدخل الأمم المتحدة في القضايا الداخلية للدول تحت ذريعة حقوق الإنسان. وقد نرى ان الطبيعة القانونية للإقليم في ضوء التطورات الجديدة للقانون الدولي بمنحة الشخصية القانونية بوصف الإقليم هو ذلك المكان الذي يقيم ويستقر فيه الشعب وتمارس فيه الحكومة سيادتها وسلطتها على جميع من يسكن هذا الإقليم من وطنيين وأجانب، ويخضع لنضام قانوني دولي قائم على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بتطبيق القوانين الدولية على ارض الدول لأرساء قواعد السلام العالمي.

الفرع الثاني/نظريه السيادة: لقد نظر أصحاب هذا الاتجاه إلى إقليم الدولة بأعتباره موضوعاً أو محلاً لحق سيادة تمارسه الدولة على هذا الإقليم، وقد إعترض البعض على هذا التكييف لسببين

[١]-شارل روسو ،القانون الدولي العام،ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد،الاهليه للنشر والتوزيع،بيروت ، ١٩٨٢، ،ص١٣٨.

[٢]-د محمد كامل ليلة،مصدر سابق،ص٣٩.

[٣] -أنظر المادة العاشرة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

الأول إن السيادة تمارس على الأشخاص لا على الأشياء، أي أن الدولة تمارس سيادتها على الأفراد الذين يقطنون الإقليم ، وليس على الإقليم ذاته[١]. والثاني إن السيادة لا تتفق مع قواعد القانون الدولي العام وما تفرضه احتياجات الجماعة الدولية ، إذ كثيراً ما تمتد سيادة بعض الدول أو المنظمات الدولية داخل إقليم الدولة، ولا يمكن تكييف هذا الامتداد بأنه مجرد تسامح من الدولة ذات الشأن، ولكنه في الحقيقة تطبيقاً لقواعد قانونية نابعة من ضرورات التعامل الدولي[٢]. ويرد البعض على الانتقاد الأول، بأن سيادة الدولة يمكن أن تنسحب على إقليمها، وتفسر بما يتلاءم مع طبيعة الإقليم وأنه جماد، فتأخذ معنى الهيمنة والإشراف ، وبمقتضى هذه السيادة والهيمنة تملك الدولة حقوقاً واختصاصات تمارس في مواجهة الأفراد ، وتنصب في ذات الوقت على الإقليم كتقرير الملكية الخاصة وحمايتها وتحديدها ونزعها للمنفعة العامة ، بل وإلغاءها في بعض النظم السياسية[٣].كما يرد آخرون على الانتقاد الثاني، بأن السيادة وإن كانت تعني انفراد الدولة بممارسة اختصاصها غير المحدود على إقليمها ، أي من دون تدخل الدول الأخرى، إلا أن هذه السيادة ليست مطلقة، وإنما مقيدة بقواعد القانون الدولي العام ، تحقيقاً لمصالح الجماعة الدولية[٤].ولتوضيح آراء الفقهاء السابقون حول تحديد طبيعة حق الدولة على إقليمها يتضح بأن كل نظرية من النظريات السابقة تأثرت بالعوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية والجغرافية التي كانت تسود المجتمع الدولي وقت ظهورها، حيث إن الطبيعة القانونية لحق الدولة على إقليمها يمكن أن يكيف من خلال المزج بين هذه النظريات السابقة، فالإقليم بالإضافة إلى كونه عنصراً من عناصر الدولة هو المكان الذي تباشر فيه سلطتها، وهو في الوقت نفسه المحل الذي يقع عليه بعض التصرفات كالتنازل أو البيع، وهو أيضاً محلاً لبعض الحقوق الدولية كحق الارتفاق الدولي ، بل إن نظرية الملكية لا تخلو هي الأخرى من الصحة ، إذ إن الدولة قد تتصرف في جزء من إقليمها تماماً كما يتصرف المالك في أرضه ،

---

[١] -د سهيل حسين الفتلاوي ،مصدر سابق،ص٢٢٥.

[٢]-د طعيمة الجرف ،نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية وأنظمة الحكم،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٨،ص٥٨٦.

[3] -Mark E. Brandon, Op.Cit,.p.٢٢٠.

[٤] - د محمود عاطف البناء،الوسيط في النظم السياسية،ط٢،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٩٤،ص٣٤.

كما أن طرق اكتساب الإقليم في القانون الدولي العام تقارب إلى حد كبير طرق اكتساب الملكية في القانون الخاص . فلا يزال مفهوم السيادة الأكثر أهمية في حياة الدول، بل إنهما ارتبطا كلياً ببناء وتطور هياكل الدول الحديثة . ولذلك أفردت لها العديد من التعريفات الكثيرة والمتنوعة، فكلمة السيادة اصطلاح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية[١](souverainete) ، مشتقة من الأصل اللاتيني(superanus) ، ومعناه (الأعلى) لذا يطلق البعض على السيادة السلطة العليا . وكلمة السيادة في اللغة العربية تعني رفعة المكانة والمنزلة المقدم على قومه جاهاً أو غلبة أو أمراً، ويقال فلان سيد قومه والجمع سادة. وأصل السيد من ساد يسود سيادة وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني . وبناء على ما تقدم يمكن القول أن السيادة تعتبر المميز الرئيسي للسلطة السياسية للدولة ولأهمية هذا التمييز نجد أنه انتقل من كونه صفه إلى اسم فبدلا من القول أن السلطة السياسية ذات السيادة أصبحنا نتحدث عن سيادة الدولة ليقصد بها نفس المضمون. فاستقلالية الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى وفق هذه النظرية، هو وضع قانوني يُثبت الدولة عند توافر عناصرها المادية ويكون للدولة نتيجة سيادتها الحق في ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بوجودها كدولة، سواء في داخل إقليمها وفي علاقاتها بمواطنيها، أو في خارج الإقليم في اتصالها بالدول والكيانات الدولية الأخرى في المجتمع الدولي[٢].

ويمكن القول بأختصار أن القانون الدولي وإن كان يعاني من نواقض وحاجة للإصلاح لكي يصبح قانوناً أكثر تفعيلاً وتفاعلاً في المجتمع الدولي لتحقق السلم والأمن الدوليين . وألا إن الأمر برمته يعتمد على الدول، إذ يمكن لكل من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان القانونية الدولية أن تقترح ما تشاء من تعديلات لتحسين قواعد القانون الدولي وتفعيلها، ولكن أي تطوير مرهون في نهاية المطاف بالإرادة السياسية للدول ذات السيادة. ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى نظرية السيادة ، نجد هناك من يدعو إلى استبدال مصطلح السيادة بمصطلح

[١]-شارل روسو ،القانون الدولي العام ،ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد،مطبعة الاهلية للنشروالتوزيع،بيروب، ١٩٨٠،ص١٣٨.

[٢]-محمود عاطف البنا،المصدر السابق ،ص٣٤.

الاستقلال[١]، بوصفه المصطلح الأكثر ملائمة لوصف حقيقة الدولة، ومن هؤلاء الأستاذان (Ch. Fenwick, Michael Akchurst) [٢]، حيث يذهب الأخير إلى أن الدولة ذات سيادة واستقلالية بعدم تابعيتها لدولة أخرى أو منظمة دولية ، وهذا لا يعني بأنها فوق القانون الدولي بالعكس فالدولة ذات السيادة المستقلة تسعى إلى تطبيق القوانين الدولية للحفاظ على السلم المجتمعي في العالم . ولذلك يفضلون استبدال مصطلح السيادة بمصطلح الاستقلال، لأن وفق مفهومهم إن السيادة مصطلح غير قانوني ولا يشير إلى أي معنى ثابت ، ولكنه تعبير عاطفي بشكل كلي كل شخص يعرف أن الدولة ذات سلطة[٣]. ولكن التأكيد على السيادة يؤدي إلى المبالغة في سلطاتها وتشجيعها على أساءه استخدامها وإذا كان معيار الدولة عند الفقه التقليدي هو السيادة ، فإن هذا المعيار عند الفقه الحديث هو الاستقلال . وإذا كان الفقه التقليدي يستند إلى فكرة السلطة والإرادة العليا المطلقة للدولة في تفسير وتحليل فكرة السيادة كمعيار للدولة ، فإن الفقه الحديث يتجه اليوم إلى تفسير وتحليل المعيار الجديد للدولة الاستقلال في إطار النظرية العامة للاختصاصات الدولية[٤].

إن عملية تدويل السيادة اشتملت على توسيع أبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة ، واتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط ممارسة الدولة لحقوق السيادة وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي، وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة. فالإرادة إرادة الدول التي تقيد نفسها بقيود تحد من حريتها وسلطاتها لا يمكن تبقى حرية مطلقة بعد تلك القيود، فالقيود تتنافى مع الحرية التي هي سمة من سمات السيادة ، فهي تكون ذات سيادة إلى الوقت الذي تتنازل عن تلك الحريات والسلطات أما بعد ذلك فهي تفقد سيادتها ، وبالتالي فإنها من الأولى أن توصف بشيء

[١]-هاشم بن عوض بن احمد ال ابرهيم، مصدر سابق، ٢٠١٣،ص٤٢.
[٢]-محمود عاطف البناء،المصدر اعلاه ،ص٦٠.
[٣]-هاشم بن عوض بن احمد ال ابرهيم، مصدر سابق، ٢٠١٣،ص٤٢.
[٤]-د يوسف حاشي ،مصدر سابق، ص٧٧.

آخر غير وصف السيادة لذلك ذهب البعض إلى مصطلح الاستقلال لكونه أكثر ملائمة لوصف حقيقة الدولة . كما أن التأكيد على إرادة الدولة في تقييدها بقواعد القانون الدولي يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي وإلى هدم القانون الدولي من أساسه[١]، حيث بإمكان أية دولة أن لا تلتزم بقواعد القانون الدولي بمجرد الإعلان عن عزمها على عدم التقييد بها ، طالما كان التزامها بقواعد القانون الدولي ناشئاً عن إرادتها وحدها ، فهي بذلك تستطيع أن لا تلتزم بها في أي وقت تقتضي إرادتها أن لا تلتزم بها. ومن جانب آخر فإن إسراف الدول في الاعتداد بإرادتها ومبالغتها في تأكيد التمسك بسيادتها، لا تعد عقبة أمام تطور القانون الدولي وحسب، بل أنها تقف حائلاً أمام تطبيق ما هو موجود حالياً من القواعد أيضاً، ويظهر هذه جلياً في امتناع الدول عن الأخذ بنظم القضاء المقرر في القوانين الداخلية، إذ التقاضي فيما بين الدول في ظل الفضاء والتحكيم الدوليين لايزال مرهوناً بقبول الدول لولاية المحكمة للنظر في النزاع الذي تكون طرفاً فيه[٢]. بمعنى آخر أن القضاء الدولي لا يستطيع تطبيق قواعد القانون الدولي في أي نزاع بدون موافقة الدول أطراف النزاع، وعادة تؤثر الدول التسوية السياسية أو الدبلوماسية على التسوية القضائية ، وهذا قد يؤدي إلى عدم تطبيق قواعد القانون الدولي بما يعنيه ذلك من الانتقاص من قيمة هذا القانون ذاته، إذ القيمة الحقيقة لأي قانون كما يذهب د.عبد الرحمن رحيم عبد الله – تكمن في احترامه وتطبيقهما باعتباره قواعد أمره وليس بالتحايل والخذلان واللجوء لاستخدام القوة، وخاصة إن عناصر المجتمع الدولي بدأت القيام بأعمال مشتركة سواء من ناحية قانونية أو اقتصادية، فكثيراً ما نسمع عن قيام الدول بمشاريع اقتصادية لتحقيق مصالحها وهي تدار من قبل دولتين أو أكثر وهذا يعني بأن الأمر فتح الباب أمام هذه الدول للتنازل عن جزء من سيادتها لصالح سلطة إدارية تتمتع باختصاص قانوني مستقل عن الدول المشكلة لها لتحقيق مصالحهما الاستثمارية المشتركة والنهوض بالواقع الاقتصادي الأمر الذي يحتاج إلى وضع أسس قانونية وقضائية للجوء إليها لحل المسائل

[١]-شارل روسو ،القانون الدولي العام ،المصدر السابق،ص٢٣.

[٢]-د.محمد كامل ليلة، مصدر سابق،ص٣٥.

القانونية. بالإضافة لظهور العديد من المنظمات الدولية الإقليمية التي تتمتع بسلطة فوق سيادة الدولة وهذا لا يعني انضمام الدول لتلك المنظمات انتقاص للسيادة بل هذا التنازل يهدف لإرساء دعائم الحفاظ على السيادة الدولية من خلال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والنهوض بعجلة الاقتصاد لمواكبة التطور العالمي.

الخاتمة: لا يمكن النظر إلى هذا الحق باعتباره مطلقاً أو غير قابل للمراجعة. ففي عالم اليوم المتشابك والمعقد، لا بد من ممارسة هذا الحق في إطار من المسؤوليات، بحيث يتوازن مع مساعيها الدولية تجاه المجتمع الدولي. رغم أن حق الدولة يبدو غير قابل للتفاوض، إلا أن هذا لا يعني أن الدولة تريد أن تتجاوز المثل العالمية التي تؤكد على حقوق الإنسان، والعدالة، وحماية البيئة. علاوة على ذلك، يجب أن يُمارس هذا الحق بحذر ورفق مع القيم العالمية التي تشمل حقوق الإنسان وحماية السلام . فالدولة التي تحترم سيادتها، في نفس الوقت، تدعو إلى التعاون مع الدول الأخرى لضمان أطر احترام السيادة الوطنية.

اولاً:**الاستنتاجات**

١- إن مبدأ السيادة يعد من المبادئ والركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة ، وهو المعيار الحاسم لسيادة الدولة على جميع إقليمها وهو أساس قانوني ثابت في نصوص المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية والقواعد والمفاهيم الجديدة للقانون الدولية تلك التي أسهمت في إعادة تعريف السيادة.

٢- للدولة الحق الكامل في السيطرة على إقليمها وممارسه اختصاصه وفرض سيطرتها وتطبيق قوانينها على اقليمها للحفاظ على سيادتها وحماية نظامها.

٣- يجب توفير الحماية الكامل لحقوق الإنسان التي قد تتأثر في حالات النزاعات أو السيطرة الاستبدادية. من خلال إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان خاصةً داخل الأقاليم المتنازع عليها ، أو المناطق التي تتعرض للاحتلال، مع ضمان احترام

سيادة الدولة. من خلال وجود استراتيجيات دفاعية أكثر مرونة تعتمد على التدابير الوقائية وليس فقط الحلول العسكرية.

ثانياً/التوصيات

١- على المجتمع الدولي الأخذ بنظر الاعتبار كل التغيرات والتطورات التي طرأت على المفاهيم الأساسية ، التي كان يقوم عليها القانون الدولي ومنها مفهوم السيادة الوطنية وإعادة تنظيم هذا المفهوم ليتفق وطبيعة المتغيرات.

٢- من الضروري جداً وضع اتفاقيات جديدة وقواعد دولية تمنع التدخل الدولي في شؤون الدول الداخلية. وعلى الدول ان تعزز من تشريعاتها الداخلية بما يمنع من التدخل الخارجي وانتهاك حقها في اقليمها وممارسة الحقوق وبما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

٣- من المفترض أن تضطلع منظمة الأمم المتحدة بدور اكبر في الحد من انتهاك سيادة الدول الداخلية وسلب بعض حقوقها، وذلك عن طريق تفعيل دور البعثات الدبلوماسية وترصين علاقة الدول بهذه المنظمة.

المصادر/ اولاً/ الكتب العربية:

١- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ،المعجم الوسيط ،الجزء الاول ،مطبعه مصر ،القاهره،١٩٦٠.

٢- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب ،المجلد الثاني عشر،الطبعة ٦،دار صادر،بيروت،٢٠٠٨.

٣- احمد ابو الوفا الوسيط في القانون الدولي،الطبعة ٦،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٦.

٤- احمد رفعت رئيس جامعة بني سويف ،القانون الدولي العام ،دار النهضة ،القاهره .

٥- احمد محمد رفعت،،القانون الدولي العام،دارالنهظةالعربية،القاهرة ،٢٠٠٧.

٦- القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمه ونشر مكتبه صادر ،بيروت ،٢٠١٥.

٧- القاضي كمال انور محمد ،تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ،دار النهضة العربية،القاهره،١٩٦٥.

٨- جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠١٠.

٩- حميد حنون خالد مبادء القانون الدستوري وتطور النضم السياسية في العراق،بيروت،٢٠١٥.

١٠- صلاح الدين عامر القانون الدولي للبحار دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الطبعة الثانية دار النهضة العربية ،٢٠٠٠.

١١- شارل روسو ،القانون الدولي العام ،ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد،مطبعة الاهلية للنشر والتوزيع،بيروب،١٩٨٠.

١٢- سهيل حسين الفتلاوي ،الموجز في القانون الدولي العام ،عمان،دار الثقافة ،٢٠٠٩.

١٣- طعيمه الجرف ،نضرية الدولة والمبادئ العامة للانضمة السياسية وانضمةالحكم،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٨.

١٤- عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،دار الثقافة ،٢٠١٠.

١٥- علي حسن الخلف ،ود.سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية ،بغداد.

١٦- عصام العطية ،القانون الدولي العام ،ط٢،٢٠١٢.

١٧- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ،الإسكندرية .

١٨- علوي امجد علي النضام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية ،دار النهضة

العربية،القاهرة ،١٩٧٩.

١٩- محمد كامل ليله ،النظم السياسية ،دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٧٨.

٢٠- محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و ابراهيم احمد خليفة ،القانون الدولي العام،الاسكندرية،٢٠٠٦.

٢١- محسن افكيرين ،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،الطبعة الاولى ، القاهرة،٢٠٠٥.

٢٢- محمود عبد الفتاح عبد الرزاق ،النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي،ط١،عمان،دار دجلة ،٢٠٠٩.

٢٣- محمود عاطف البنا،،الوسيط في النظم السياسية، ط٢،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٩٤.

٢٤- معن ابراهيم جبار شلال ،الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقيه فينا ،دون مكان طبع،٢٠١٢.

٢٥- هاشم بن عوض بن احمد ال ابراهيم ،جامعة الشرق الاوسط،كلية الحقوق،مصر،٢٠١٣

٢٦- .يوسف حاشي ،في النظرية الدستورية ابن النديم للنشر والتوزيع ،بيروت ،٢٠٠٩.

ثانياً: الكتب الأجنبية

1- Patrik Lindskoug ,Regulatory expropriation under international investment law , faculty of law , University of Lund , Master thesis , 2006.

2- Marco Sassoli. Bouvier and others, How does Law protect in War, int.

Committee of red Cross, Geneva, 1999.

3- Matteazzi and Jerome "The international humanitarian Law and dispute resolution" international commottee of the Red cross, seminar international humanitarian Law and dispute resolution, Cairo 26-27 October 1998.

4- Marie.H.Claude Martinez,Henri Dorandeu, laguerre et le droit ,Edition A-pedone ,paris, 1979.

5- Rahim Moloo, The Compliance with the Law Requirement in International Investment Law, Fordham International Law Journal,Volume (34), Issue (6), 2011.

6- Ruler of Abu Dhabi V. Petroleum Developments (Tincial Coast) LTD. Co. case I.L.R.C. L. Q. Vol,1, 1985.

7- VERWEY, The taking of foreign property under international law: A new legal perspective. 1984.

8- Salacuse,The growth of bilateral investment treaties and their impact on foreign investment in developing countries, The International Law. 1990.

9- Willian, Conflict law, the fluence of new weapons, Technology, Human rights and Emerging actors, asser press ,by hague, the therland,2014.